دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٩ مايو ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمه الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال **عبدالله فهاد العنزي**

يوسف صالح الفضالة **أسامه عيسى الشاهين**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٩/٥/١٩

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها الأتي:

" للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في الإجراءات والدعاوى المدنية والتجارية عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الإجراءات والدعاوى القضائية ولتحقيق أرشفة وتبادل المستندات والحضور عن بعد ويشمل ذلك قيد الدعوى وإجراءات الإعلان وسداد الرسوم القضائية والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

دولة الكويت من الدول العربية السباقة في تعزيز سلطة القضاء وآلياته وإجراءاته من أجل تحقيق العدالة الناجزة ، ويعد استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الإلكترونية في القضاء من أهم صور التطور والإصلاح المطلوب في مرفق القضاء والأجهزة المعاونة له ، وعلى الرغم من الجهود الإيجابية المبذولة في القضاء حالياً لإدخال تقنيات الاتصال الإلكتروني وبالأخص في مجال الإعلان إلا أنها إجراءات غير كافية ، فقد سبقت الكويت في مضمار إدخال التكنولوجيا والتواصل الإلكتروني في كافة أعمال القضاء عدد كبير من الدول العربية والأجنبية مما يتطلب معه أن تبادر دولة الكويت في استخدام هذه التقنيات خاصة بعد إقرار عدد من التشريعات الخاصة بالتعاملات الإلكترونية ومن أبرزها القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية .

ولما كان من شأن إدخال التقنيات الإلكترونية والتكنولوجيا في المحاكم والأجهزة المعاونة أن تساهم في معالجة بطء الإجراءات في نظر والحكم في الدعاوى القضائية، وفي تعزيز جوانب التوثيق والاعتماد لجميع الوثائق والملفات والاوراق المتبادلة في الدعاوى القضائية حفظاً لها من الضياع، كما أن من شأن هذا الاقتراح بقانون أن يساهم في تعزيز الشفافية والتواصل بصورة أكبر وأفضل بين الأطراف المتعاملة مع القضاء، وتعزيز مكانة الكويت عالمياً في إطار تطوير وإصلاح القضاء.

فقد جاءت المادة الأولى لتقرر إدخال التعاملات الإلكترونية في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكم وفي كل ما يرتبط بالإجراءات والدعاوى القضائية.

وجاءت المادة الثانية لتقرر أن تفاصيل إدخال التعاملات الإلكترونية في الاجراءات المتعلقة بالمحاكم والأجهزة المعاونة من خلال اللائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير المختص خلال تسعة أشهر من صدور القانون وهي مدة كافية لأعداد وإدخال التعاملات الإلكترونية في مجال إجراءات التقاضي.